

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع المدن الثانوية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع المدن الثانوية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
(المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ .

(الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٣٦

اتفاقية منحة مشروع

المدن الثانوية

المؤرخة ١٩٩٤/٩/٢٩

بين جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتنفيذ الممنوح لمشروع المدن الثانوية (المشروع) الوارد وصفه فيما بعد وكيفية تمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ - المشروع :

بند ٢ - ١ تعريف المشروع :

المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (١) ، سيقوم بإرساء دعائم قوية لتوسيع وتنمية محطات المياه و / أو الصرف الصحى فى المراكز الحضرية المنتقاة بمصر والأهلة بالسكان ، ويتضمن المشروع ما يلى :

(أ) تقديم المساعدة لتحديد وتنفيذ الإصلاحات اللازمة لهيئات المياه / الصرف الصحى المحلية لكى تصبح هيئات مستقلة تحقق النمو المالى .

(ب) تقديم المساعدة لعمليات تصميم وإنشاء البنية الأساسية لمرافق المياه / الصرف الصحى . وسيكون الإنشاء فى كل موقع من مواقع المشروع مشروطا بمدى التنفيذ الملائم والمتفق مع الإصلاحات .

الملحق رقم (١) المرفق يوضح بالتفصيل التعريف السابق للمشروع ويجوز تغيير عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) فى حدود التعريف السابق للمشروع عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨-٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٢ طبيعة التمويل المتزايد للمشروع :

(أ) من المتوقع حاليا أن مساهمة الوكالة الكلية للمشروع سوف تكون ٢١٥٠٠٠٠٠٠ (مائتان وخمسة عشر مليون) دولار أمريكى وسوف تتاح هذه المساهمة على دفعات ، تتاح الدفعة الأولى منها وفقا للبند ١ ، ٣ من هذه الاتفاقية . وتخضع الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم الدفعات التالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال الممنوحة من الوكالة لكل دفعة إضافية على هذه المساعدة .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ - ١ المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (ثلاثون مليون دولار أمريكى) (منحة) .

ويمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالعملية الأجنبية كما هو محدد فى البند ١-٩ وتكاليف العملة المحلية كما هو محدد فى البند ٢-٩ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ - ٢ موارد يوفرها الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكذلك كل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بكفاءة وفى الوقت المحدد .

(ب) من المتوقع أنه حتى تاريخ اكتمال المساعدة الكلية للمشروع فإن الموارد المتاحة للمشروع عن طريق الممنوح لن تقل عن مائة وثمانين مليوناً ومائة ألف جنيه مصرى شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ - ٣ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤ - أو أى تاريخ آخر يمكن أن يوافق عليه الطرفان كتابة - وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة قد تم إنجازها ، وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم توريدها للمشروع كما هو متوقع بهذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على مستندات تسمح بالصرف من المنحة لخدمات تم إنجازها أو لسلع تم توريدها للمشروع بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع وكما هو متوقع بهذه الاتفاقية .

(ج) يتم تسليم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧-١ فى فترة لا تتجاوز (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة فى أى وقت أن تخفض قيمة المنحة ، بعد إخطار الممنوح كتابة ، بكل أو ببعض المبالغ التى لم ترد بها طلبات سحب مؤيدة بالمستندات الضرورية الموضحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ - الشروط السابقة على السحب والالتزام:

بند ٤ - ١ السحب الأول:

قبل أى سحب من المنحة أو إصدار الوكالة لأية مستندات تعاقدية بمقتضى هذه المنحة المتعلقة بالتزامات التمويل طبقا للاتفاقية فإن الممنوح - باستثناء ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة سوف يزود الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله بما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين لتمثيل الممنوح طبقا للبند ٨-٢ نموذج توقيع لكل شخص محدد بهذا البيان .

(ب) دليل على توافر عمالة كافية ومرافق مادية وموارد مالية أو ستكون متاحة فى المواعيد المتفق عليها مع الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لتنفيذ مشروعاتها المتعلقة بمسئولياتها فى تنفيذ المشروع .

بند ٤ - ٢ المسحوبات للمساعدة الفنية:

سيقوم الممنوح قبل إتاحة أى سحب أو إصدار وثائق من الوكالة بمقتضى هذه المنحة - بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة - بتزويد الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله بما يلى :

(أ) دليل على أن الممنوح قد قام بتشكيل لجنة قيادية للمشروع مسئولة عن تحديد وتنفيذ سياسة الإصلاحات اللازمة وأن هذه اللجنة تتكون من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى - المحافظ (أو مساعدة - مساعدته) لكل محافظة مستفيدة من المشروع - ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق العامة وممثل عن وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة وأعضاء مناسبين آخرين قد يحددهم الممنوح .

(ب) دليل على الانتهاء من إنشاء وحدة تنفيذية للمشروع فى إطار الهيكل التنظيمى للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، وإنه قد تم أو سيتم إمداد هذه الوحدة بالعمالة الكافية على أساس جدول زمنى محدد وأن لهذه الوحدة السلطة التامة التى تخول لها اتخاذ جميع القرارات الخاصة بإدارة عقود الإنشاء متضمنة الموافقة على أوامر التغيير .

بند ٤ - ٣ المسحوبات للإنشاء:

سيقوم الممنوح قبل إتاحة أى سحب أو إصدار وثائق ارتباط من الوكالة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض تمويل الإنشاء لأى مرافق المياه والصرف الصحى فى أى مدينة - بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة - بتزويد الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله بما يلى :

(أ) خطة فعلية تفصيلية توضح خطوات العمل اللازمة لتحويل أى هيئة لمرافق المياه / الصرف الصحى وتخدم مدينة ما إلى هيئة مستقلة ذاتيا يمكنها استيراد جميع تكاليف عمليات التشغيل والصيانة الخاصة بها .

(ب) ما يفيد على أن الممنوح قد حقق تقدما ملموسا حقيقى كما هو محدد من الوكالة نحو تنفيذ كل خطوات العمل المذكورة بالخطة الفعلية .

(ج) ما يفيد على أن الأراضى التى ستقام عليها أعمال التوسع والإنشاءات والتشغيل للمرافق قد تم الحصول عليها وذلك بشكل صريح .

(د) دليل على أنه قد تم الانتهاء من التقديرات البيئية لهذه المرافق مع إقرار من الممنوح يوضح أن نتائج هذه التقديرات ستؤخذ فى الاعتبار عند إعداد التصميم النهائى لهذه المرافق .

بند ٤ - ٤ الإخطار:

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة بعاليه قد تم الوفاء بها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ - ٥ التواريخ النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب:

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٤ - ١ خلال (٦٠) يوما من تاريخ هذا الاتفاق وكذلك إذا لم يتم استيفاء الشروط المحددة فى البنود (٤ - ٢ ، ٤ - ٣) خلال فترات ستحددها الوكالة بشكل مناسب عن طريق خطابات تنفيذية للمشروع أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة إخطار الممنوح كتابة بإنهاء هذا الاتفاق .

مادة ٥ - احكام خاصة :

بند ٥ - ١ سداد وزارة الإسكان والمرافق العامة للضرائب والتعويضات والرسوم والضرائب الأخرى :

١ - فى الحالة التى لا يتم فيها الإعفاء من الضرائب المقررة والتعريفات والرسوم الجمركية والحسابات الأخرى وتشمل إعفاء التأمينات الاجتماعية المفروضة طبقاً للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية لما يلى :

(أ) أى مقال يتم تمويله بموجب المنحة (٢) أى من العاملين التابعين لمثل هذا المقال (٣) أى أمتعة شخصية (بما فى ذلك السيارات الشخصية) لأى من هؤلاء العاملين (٤) أى مستندات أو موارد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة (٥) أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة (٦) أى عملية (تتضمن توريد سلعة) يتم تمويلها بموجب المنحة فإن وزارة الإسكان والمرافق العامة و / أو الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ما لم ينص على غير ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع - سوف تقوم بسدادها من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة .

(ب) تنفيذ الأغراض البند (٥ - ١) فإن :

١ - كل إشارة إلى مقال تشمل أى فرد أمريكى (ليس مواطناً أو مقيماً إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية أو هيئة لم تنشأ أو تؤسس وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتقديم أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة يشمل العقود ، المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود من الباطن ، الاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية) .

٢ - كل إشارة إلى العاملين تشمل جميع الأفراد الأمريكيين سواء كانوا مقالين أو موظفين لدى المقالين الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو موردين سلعاً بموجب أى اتفاق أشير إليه فى « الفقرة السابقة بحيث لا يكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ - ٢ المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والأمتعة الشخصية المعفاة من الرسوم الجمركية :

يوافق الممنوح على أن تقوم وزارة الإسكان والمرافق العامة و / أو الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بتقديم خطابات ضمان أو أى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بـ :

١ - المعدات وتشمل (المركبات) ، المواد والإمدادات (المشار إليها إجمالاً فيما يلى باسم " سلع ") الممولة من هذه المنحة .

٢ - السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ - الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة (٣) فى البند (٥-١) وسوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد وزارة الإسكان والمرافق العامة والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى من أموال بخلاف تلك التى توفرها المنحة - لجميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على تلك السلع والأمتعة الشخصية فى حالة عدم الإعفاء من الرسوم الجمركية أو إعادة التصدير .

بند ٥ - ٣ تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع وباستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج سيشمل - خلال فترة تنفيذ المشروع وعند مرحلة معينة أو أكثر بعد ذلك - ما يلى :

(أ) تقييم تقدم العمل فى إتجاه تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل والمعوقات التى قد تعترض تحقيق الأهداف .

(ج) تقرير كيفية استخدام المعلومات فى إمكانية التغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم ، بقدر الإمكان ، لأثر المشروع على التنمية ، بصورة إجمالية .

بند ٥ - ٤ الإعفاء من قانون مسئولية الضمان العشرى :

يوافق الممنوح على إعفاء المقاولين المعماريين الاستشاريين ، المقاولين من الباطن

العاملين فى المشروع بغض النظر عن جنسياتهم من تطبيق القانون المصرى (المواد ٦٥١ ، ٦٥٤ من الكود المدنى والقانون ١٠٦ لعام ١٩٧٦ فيما يتعلق بالمسئولية القانونية العشرية وهذا الإعفاء لا يخلى مسئولية المقاولين المعماريين والإستشاريين والمقاولين من الباطن من التزاماتهم التعاقدية المرتبطة بواجباتهم لتنفيذ الأحكام القضائية وفقا لمعايير مهنتهم وذلك للتأكد من سلامة وصلاحية الأعمال لتحقيق الغرض الذى من أجله قد تم تنصيبهم .

بند ٥ - ٥ بنود عقود الإنشاء ودور المهندس :

بخلاف العقود التى ستمول عن طريق استعاضة صرف المبالغ الثابتة ، سيتضمن كل عقد إنشاء ممول بمقتضى هذا المشروع على الآتى :

(أ) يبنى العقد على " شروط عقود أعمال الإنشاء للمهندسة المدنية " المصدرة من قبل اتحاد مجالس المهندسين الدوليين .

(ب) تعيين منشأة هندسية أمريكية " المهندس " للقيام بتنفيذ أغراض (الأجزاء ١ ، ٢) من شروط العقود سالفة الذكر كما ستقوم تلك المنشأة أيضا بتوفير التصميمات الإنشائية والخدمات الإدارية بموجب عقد مباشر مع الوكالة .

(ج) يتضمن العقد ترتيبات استخدام المبالغ المشروطة والتقديرية الهندسية المقبولة من الوكالة .

بند ٥ - ٦ الأجر الإضافية والحوافز :

بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، لا تستخدم إيرادات المنحة أو الأرصدة المتولدة من الحساب الخاص لدفع أجر إضافي أو حوافز لموظفى الممنوح بمقتضى هذا المشروع .

بند ٥ - ٧ التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الإجراءات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإتمام هذا التصديق فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٦ - مصدر الشراء :

بند ٦-١ : التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ١ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات (تكاليف بالنقد الأجنبى) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند (ج - ١ (ب)) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة ٧ - السحب :

بند ٧-١ : السحب لتكاليف العملة الأجنبية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يستطيع الممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف العملة الأجنبية للسلع والخدمات اللازمة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية حسبما يتم الاتفاق المتبادل عليه :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق (المستندات) الضرورية والمؤيدة لذلك والمشار إليها بخطابات تنفيذ المشروع وهى :

(أ) طلبات استرداد قيمة السلع والخدمات .

(ب) طلبات الوكالة لتوفير السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح . أو

٢ - بمطالبة الوكالة لإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك المقبولة لدى الوكالة وتلزم الوكالة بأن تسدد إلى ذلك البنك أو البنوك المدفوعات التى قاموا بسدادها إلى المقاولين أو الموردين بموجب خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات أو .

(ب) مباشرة إلى مقاول أو أكثر أو الموردين يلزم الوكالة بأن تدفع إليهم مقابل السلع أو الخدمات .

(ب) تكاليف البنوك التى يتحملها الممنوح بموجب خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد ستمول من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن تمويل بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا وافق الطرفان على ذلك .

بند ٧ - ٢ السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات للأرصدة فى إطار هذه المنح وذلك لتكاليف العملة المحلية المطلوبة للمشروع بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب وذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية من خلال تقديم وثائق الدعم اللازمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كما تم ذكرها فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى تتطلب بتمويل هذه التكاليف .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية المطلوبة بواسطة الوكالة والمطلوبة بهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى - وسوف يكون المعادل للعملة المحلية متاحا وفقا لمبلغ الدولارات الأمريكية المطلوبة - بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ - ٣ نماذج أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات أخرى من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى وكيفية أخرى وفقا لما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ - ٤ سعر الصرف :

تحت الظروف التى يمكن أن تسمح بها الوكالة على وجه خاص بما يتمشى مع بند ٧ - ٢ فإنه إذا حولت أموال من المنحة لمصر بواسطة الوكالة أو وكالة عامة أو خاصة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فإن الممنوح سوف يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأموال إلى عملة جمهورية مصر العربية ووفقا لأعلى سعر سائد لسعر الصرف الأجنبى والمعلن بواسطة السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ - متنوعات :

بند ٨ - ١ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر يرسل من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سيكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد تم تقديمه أو إرساله فعلا إذا تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه على العناوين التالية .

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة - مصر .

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى - الدور الثانى - القاهرة - مصر .

إلى الجهات المنفذة :

وزارة الإسكان والمرافق العامة - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى

إسماعيل أباطة ٩٦ ش أحمد عربى

القاهرة - مصر الدور ١٦ القاهرة - مصر

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين عاليه فور الإخطار بذلك .

بند ٨ - ٢ الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويجوز لكل من هؤلاء بإخطار كتابي تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة في البند ٢-١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلي في الملحق رقم (١) .
وتسلم أسماء ممثلي الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التي تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين المفوضين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابي بسحب التفويضات الممنوحة لهم .

بند ٨-٣ : لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية . وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي .

بند ٨-٤ : ملحق الشروط النمطية :

مرفق ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق رقم ٢) ويعتبر جزءا من الاتفاقية .

بند ٨-٥ : تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين لكل من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية .

الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : ادوارد ووكر

السفير الأمريكى

الاسم : جون ويسلى

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية مصر

جمهورية مصر العربية

الاسم : د . يوسف بطرس غالى

وزير الدولة للتعاون الدولى

الاسم : د . حسن سليم

رئيس قطاع التعاون

الاقتصادى مع الولايات

المتحدة الأمريكية

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية منذ وقع ممثلوها عليها بأسمائهم .

الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحى

الاسم : اللواء مهندس / فتحى قزمان

مراقص

رئيس مجلس الإدارة

وزارة الإسكان والمرافق العامة

الاسم : المهندس / محمد صلاح الدين

حسب الله

وزير الإسكان والمرافق العامة

ملحق ١

الوصف التفصيلى للمشروع

يجوز إدخال بعض التعديلات على عناصر المشروع التالية وذلك بعد الموافقة الكتابية لجميع الممثلين المعتمدين المذكور أسماؤهم فى اتفاقية المشروع على هذه التعديلات دون الحاجة إلى تعديل رسمى للاتفاقية بشرط عدم الإخلال بالإطار العام للمشروع وأهدافه حسب ما هو وارد فى نصوص الاتفاقية :

١ - الإطار العام للمشروع :

إن هناك حاجة ماسة لتوفير مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وبنيتها الأساسية لمواجهة الزيادة المطردة فى الطلب على هذه الخدمة . وقد قامت أكثر من ٢٠٠ مدينة ثانوية من مدن الجمهورية بطلب مساعدة الدولة فى توفير هذه الخدمات ومع نمو طلبات المواطنين لهذه الخدمات تظهر الحاجة المتزايدة لتوفير الموارد المالية اللازمة لتوسيع نطاق توفير هذه الخدمات ، ولضمان حسن تشغيلها وصيانتها بعد الإنشاء ونتيجة للأعباء المالية المتزايدة التى تواجهها الدولة لتلبية احتياجات المواطنين فقد أصبح ضروريا البدء فى عمل برامج الإصلاح اللازمة لتخفيض الدعم الحكومى تدريجيا للهيئات وللجهات المسئولة عن تشغيل وصيانة مشروعات المياه والصرف الصحى . إن نجاح هذا الإصلاح سوف يتطلب تضافر وتعبئة الجهود والمشاركة الفعالة على كلا المستويين القومى والمحلى . ولهذا فإن الاحتياجات المحلية يجب أن تؤخذ فى الاعتبار لضمان نجاح مثل هذا الإصلاح ولا بد أيضا من التأكيد على أن هؤلاء الذين سيتأثرون من هذا الإصلاح لديهم الرغبة الصادقة لإنجاحه . إن أى مشروعات مستقبلية لمياه الشرب والصرف الصحى يجب أن تشمل مشاركة المجتمع المحلى للتأكد من أن البعد الاجتماعى لهذا الإصلاح يأخذ فى الاعتبار الاحتياجات وردود أفعال المستفيدين من هذه المشروعات .

إن مفهوم قيام المستفيدين للخدمات بتحمل دفع قيمتها وتقبل المجتمع لهذا المفهوم يعتبران من القضايا الاجتماعية التى يمكن التغلب عليها من خلال توعية المجتمع والمشاركة المحلية . ولضمان توفر المصادر المالية اللازمة لتشغيل وصيانة مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى الحالية والمستقبلية فقد أصبحت الحاجة ماسة لعمل الإصلاح اللازم لتوفير الإطار المالى والتنظيمى المستديم حتى يمكن تحويل تكاليف خدمات مياه الشرب والصرف الصحى تدريجيا ليتحملها المستفيدون من هذه الخدمات . إن مشروع المدن الثانوية يهدف أساسا إلى توفير مرافق لمياه الشرب والصرف الصحى ذات كفاءة عالية تدار بطريقة اقتصادية سليمة وبحيث يمكن بعد ذلك من تطبيقها فى مناطق جغرافية عديدة فى مصر .

٢ - هدف المشروع والنتائج المتوقعة له :

إن هدف مشروع المدن الثانوية هو تقديم أسس سليمة راسخة لتحسين الظروف المعيشية والصحية للمواطنين المصريين فى المراكز الحضرية ، أما الغرض من المشروع فهو تقديم نماذج ناجحة لمرافق مياه الشرب والصرف الصحى فى المدن المختارة فى مصر ، وسوف يركز مشروع المدن الثانوية على توفير احتياجات مياه الشرب والصرف الصحى فى خمس مناطق هى : المنصورة ، نوبع ، شرم الشيخ ، الأقصر ومجموعة مدن أسوان (مدينة نصر ، دراو ، كوم امبو) وبنهاية المشروع سنة (٢٠٠٤) من المتوقع تحقيق نتيجتين أساسيتين :

(١) تصميم وتنفيذ خطط العمل المطلوبة للإصلاح :

إن المعونة الفنية الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تعمل بالمشاركة مع الحكومة المصرية لوضع وتنفيذ خطط العمل لتنفيذ الإصلاحات اللازمة لكل مدينة من مدن المشروع . ومن المتوقع أن يتم الاتفاق بين الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على مضمون خطط العمل والبرنامج الزمنى خلال ١٥ شهرا من بداية الالتزام

بالمشروع . وسوف تشمل هذه الخطط الخطوات التنفيذية اللازمة لبرامج استرداد كامل تكلفة تشغيل وصيانة هذه المرافق والاستقلال الإدارى للهيئات المسئولة عن تشغيل وصيانة مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى فى المدن المختارة وتحقيق هذا الاستقلال الإدارى الكامل لهذه الهيئات قد يستدعى صدور القوانين والقرارات الجمهورية أو الوزارية اللازمة لتطبيق أوجه الإصلاح الإدارى فى هذا القطاع مثل وضع برامج لاسترداد تكلفة التشغيل والصيانة وزيادة التعريفه وتعديل النظم الخاصة بالعمالة وإعطاء صلاحيات لهذه الهيئات للاحتفاظ بمواردها المالية فى حسابات مستقلة .

إن موافقة الحكومة المصرية على مضمون الإصلاح والبرنامج الزمنى لكل خطة عمل سيكون الخطوة الأولى اللازمة للحصول على تعهد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتمويل تنفيذ هذا المشروع .

وكما ذكر فى البند ٥ - ٣ من اتفاقية المشروع فإن التزام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتمويل تنفيذ إنشاء المشروعات فى المدن المختارة سوف يتوقف على مدى التقدم الكافى لتنفيذ الإصلاحات المذكورة فى خطط العمل . وسوف تتضمن الاتفاقيات التنفيذية للمشروع الصادرة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وصفاً للمؤسسات الدالة على التقدم المعتبر كافياً فى تنفيذ الإصلاحات المشار إليها فى هذا الشأن .

(ب) توفير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى الجديدة :

سوف يتم البدء فى أعمال التصميم الهندسى لتحسين البنية الأساسية لمياه الشرب والصرف الصحى فى المدن المختارة فى نفس وقت تنفيذ خطط الإصلاح . وبمجرد قيام الحكومة المصرية بتحقيق الإصلاحات المتفق عليها يبدأ تنفيذ الإنشاءات للمشروعات .

وتشمل أعمال البنية الأساسية المتوقعة الآتى :

(أ) المنصورة ، محطة معالجة لمياه الشرب وشبكات التوزيع .

(ب) شرم الشيخ ، محطة معالجة الصرف الصحى وشبكة الصرف الصحى .

(ج) نوبع ، تنمية مصدر للمياه - شبكتى المياه والصرف الصحى للمدينة - محطة معالجة الصرف الصحى .

(د) الأقصر ، محطة معالجة الصرف الصحى وشبكتى المياه والصرف الصحى .

(هـ) مجموعة أسوان (كوم أمبو - دراو - مدينة نصر) :

معالجة مياه الشرب - محطات للصرف الصحى - وشبكات مياه الشرب والصرف الصحى .

وفى حالة عدم التزام أى مدينة من المدن المختارة بتنفيذ الخطوات المذكورة بخطط العمل وطبقا للبرامج الزمنية المتفق عليها أو حدوث أى إبطاء فى معدلات تنفيذ الخطط فستكون هذه المدينة عرضة لوقف تمويل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لها أو يتم توجيه التمويل إلى مدينة أخرى .

٣ - مدخلات المشروع وترتيبات التنفيذ:

ولتحقيق الإصلاح الإدارى المطلوب وتوفير احتياجات البنية الأساسية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى فإن هذا سوف يتطلب تقديم المعونة الفنية والدعم اللازم فى مجالات التطوير الإدارى والتصميم الهندسى وإدارة المشروعات الإنشائية . وسوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتعاقد بعقود مباشرة لتغطية أنشطة التصميم الهندسى ، وإدارة المشروعات الإنشائية والتقييم البيئى ، والدعم التنظيمى ، والتقييم والمراجعة . أيضا سوف تكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسئولة عن إدارة هذه العقود . أما بالنسبة للأعمال الإنشائية فإن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى سوف تتولى مسئولية التعاقد مع المقاولين لتنفيذ هذه الأعمال طبقا لآلية طريقتى التمويل فى عقود الدولة المضيفة ورد النفقات المحددة :

(أ) الدعم الإدارى :

سوف تؤدى المساعدة الفنية إلى تطوير وتطبيق خطط عمل المحافظات الدالة على التزام الحكومة المصرية بتنفيذ الإصلاحات الإدارية . وبالإضافة إلى ذلك سوف تشمل هذه المساعدة الفنية برامج تدريب على تحديث أعمال الصيانة والتشغيل اليومية لعمليات المرفق .

(ب) التصميم الهندسى وإدارة تنفيذ الإنشاء :

سوف يتم عمل الرسومات الهندسية التفصيلية التى تشكل الأساس لنظام الأعمال الإنشائية الجديدة أو / و الإصلاحات الإنشائية . كما سيتم توفير خدمات إدارة المشروعات والإشراف على التنفيذ ، ومراقبة الأعمال الإنشائية وأعمال التشغيل والصيانة .

(ج) الإنشاءات :

تشمل الأعمال الإنشائية ، إنشاء وإصلاح خطوط الأنابيب ، وإنشاء وإصلاح محطات الضخ ومنشآت المعالجة . ويتوقف البدء فى هذه الإنشاءات على أداء الحكومة المصرية لما ورد بخطط العمل لكل مدينة وما اشترطته الوكالة فى هذا الشأن .

(د) التقييم والمراجعة الحسابية للمشروع :

سيتم تقييم المشروع أثناء تنفيذه ، للتحقق من تقدم المشروع طبقاً للخطة . وسيعاد تقييم مدى تمكن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لتولى مسئولية إجراء عقود الدولة المضيفة . وسوف تؤدى المراجعة الحسابية طبقاً للوائح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

٤ - إسهام وكالة التنمية الدولية الأمريكية فى المشروع :

ستقوم وكالة التنمية الدولية الأمريكية حسب ما هو وارد فى المادة الرابعة من اتفاقية منحة المشروع بتقديم التمويل اللازم طبقا لما هو موضح فى الخطة المالية المرفقة . فسوف تقوم الوكالة بتمويل المكون المحلى والأجنبى لجميع عقود الإنشاء فى مشروع المدن الثانوية . سوف تقوم أيضا الوكالة بتمويل كل أنشطة المشروع الأخرى فيما عدا ثمن الحصول على الأراضى المقام عليها المشروع ، وكذلك ميزانيات التشغيل المحلية اللازمة للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والمحافظة والمصرفات الخاصة بالمكاتب الإدارية للمقاولين .

٥ - التزامات الحكومة المصرية :

هيئات الحكومة المصرية التى تلتزم بتنفيذ المشروع تتمثل فى وزارة الإسكان والمرافق العامة والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى . وكما هو وارد فى البند (٤-٢) فى اتفاقية المنحة ، سيكون التمويل الخاص بالمساعدة الفنية مرتبطا ارتباطا وثيقا بتشكيل لجننتين أساسيتين لمراقبة نجاح التنفيذ وهما :

١ - لجنة قيادية للمشروع .

٢ - لجنة تنفيذ للمشروع .

ومن أهم النقاط التى ستقوم الحكومة المصرية بدراستها بشأن تطبيق الإصلاحات التى تكفل للمرفق الإطار اللازم للكفاءة فى أداء وظيفته مع تحقيق العائد المالى المناسب لتطويره ما يلى :

* السلطات .

* ملكية الأصول .

* تقبل عملية الإصلاح من الناحية السياسية .

* تقبل عملية الإصلاح من ناحية المجتمع .

* كفاءة الخدمة .

* شكل الهيئات المسئولة عن المرفق ونظمها الإدارية .

* تشريعات جمهورية مصر العربية والتعريفية والأسعار المناسبة لاسترداد تكلفة المرفق .

ومن المتوقع أن تشمل الإصلاحات إلغاء كافة المعوقات التشريعية التى تمنع الهيئات القائمة على مرفق مياه الشرب والصرف الصحى من الاستقلال الإدارى ولا مركزية سلطة تحديد الأسعار والتعرفة ، والتى تمنعها أيضا من إعادة وضع النظم الإدارية والمالية ونظم شئون العاملين فيها .

ويتطلب موضوع الاستقلال المقترح فى هذا المشروع خاصة على مستوى المحافظات إيضاحا للسلطات المخولة قانونا والاختصاصات والمسئوليات التى تناط بالأجهزة القائمة على توفير خدمة مياه الشرب والصرف الصحى ، وكذلك المشاركين فيها على المستوى المحلى .

ويجب على الحكومة المصرية أن تقيم أساسا واضحا لطبيعة العلاقة التى تربط بين هذه الأجهزة فى العمل ودور كل منها فى تقديم وتنفيذ كل واحدة من خطط العمل فى المشروع .

وكما جاء فى بند (٣ - ٢ - ب) من اتفاقية المنحة من أنه على الحكومة المصرية أن توفر ما لا يقل عن ١ و ١٨٠ مليون جنيه مصرى فى صورة تمويل نقدى وعينى . ويغضى التمويل النقدى جزءا من المكون المحلى لعقود الإنشاء فى المشروع ، أما التمويل العينى فسوق يتمثل فى الحصول على الأراضى اللازمة للمشروع ، ومرتببات وحوافز العاملين بالحكومة المصرية فى المشروع فى مختلف مواقع الإنشاءات ، والتسهيلات التخزينية ، والمساحات الإدارية والخدمات المرفقية بالإضافة إلى الخدمات المساعدة الأخرى للمشروع .

٦ - الخطة المالية التوضيحية :

ويوضح جدول (١ ، ٢) مستوى التمويل المتوقع خلال فترة المشروع والالتزامات المالية لكل من الوكالة والحكومة المصرية . ولايزيد التمويل المتاح حاليا من وكالة التنمية الدولية عن المبلغ الموضح فى بند (٣ - ١) من اتفاقية المنحة .

سوف تتوقف الالتزامات المستقبلية للوكالة الدولية للتنمية على توافر الأموال الممكن تخصيصها للمشروع وأيضا على الاتفاق المشترك بين أطراف هذه الاتفاقية فى الوقت المحدد لمناقشة الالتزامات المستقبلية .

وتقديم الخطة المالية التوضيحية هو لأغراض الإيضاح . وأية تغييرات للخطة يجوز أن تكون من خلال الممثلين المذكورين فى البند (٨ - ٢) من اتفاقية المنحة دون حاجة إلى تعديل رسمى للاتفاقية بشرط ألا يؤدي ذلك التغيير إلى :

(أ) زيادة النسبة المقررة للتمويل من الوكالة الدولية للتنمية عن ما هو عليه فى البند ٣ - ١ من الاتفاقية .

(ب) أو تقليل حجم التمويل المتاح من الحكومة المصرية عن ما هو عليه فى البند ٣ - ٢ من الاتفاقية .

جدول (١)

مشروع المدن الثانوية

الميزانية طوال حياة المشروع

مشروع رقم (٢٦٣ - ٢٣٦)

الأرقام الموضحة أدناه بملايين الدولارات

المجموع	الحكومة المصرية		وكالة التنمية الدولية الأمريكية		مكونات المشروع
	نقدى	عينى	جنيه مصرى	دولار	
١٩٦,٩	٣٥,٦	١٠,١	٣٣,١	١١٨,١	الإنشاءات
٤٦,٧	-	٣,٣	٨,٦	٣٤,٨	المعونات الفنية
١,٧	-	-	٠,٥	١,٢	التقييم والمراجعة
٢٣,٣	٣,٦	١,٠	٦,٨	١١,٩	الاحتياطي
٢٦٨,٦	٣٩,٢	١٤,٤	٤٩,٠	١٦٦,٠	المجموع

التمويل المتاح من وكالة التنمية الدولية بالجنيه المصرى يتم احتسابه طبقا لسعر صرف الدولار عند التحويل .

جدول (٢)

مشروع المدن الثانوية

الميزانية المقررة في السنة المالية ١٩٩٤

مشروع رقم (٢٦٣ - ٢٣٦)

(بالمليون دولار)

مكونات المشروع	١٩٩٤	إجمالي التمويل
إنشاء	-	-
معمونة فنية	٢٨,٠	٢٨,٠
تقييم ومراجعة	٠,٥	٠,٥
احتياطي	١,٥	١,٥
المجموع	٣٠,٠	٣٠,٠

" ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع "

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

(١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع فى الملحق رقم (١) .

(ب) تعهدات عامة :

بند ب - ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب - ٢ - تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتي :

(أ) تنفيذ المشروع أو العجل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والمداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب - ٣ - استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة - ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة - وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاستخدام السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ٤ - الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات : و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقاً للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة

بند ٥ - التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير والمتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية لبحث ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى وإستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضاً تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية:

- ١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية
 - ٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .
 - ٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو
 - ٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .
- سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية .

- ١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا « للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية » والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

- ٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتاحت من المنحة للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استبقاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات التامة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتاحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة الهيئته التى لا تهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات

الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح ويعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفه فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها الممنوح ، وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ب - ٦ - استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التي قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسؤوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بندب - ٧ - مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بندب - ٨ - الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه لولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق لوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج - احكام الشراء :

بند ج - ١ - قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج - ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج

بند ٢ = تاريخ الصلاحيّة ؛

لايسمح بتحويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعتود
أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ٣ = الخطط والمواصفات والعتود ؛

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف
ذلك كتابة ؛

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بمايلى عند إعداد ؛

١ = أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عتود أو أى مستندات
أخرى متعلقة بالسلع والخدمات والتي قول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة
بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد
الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ = كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة
ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لاقول
من المنحة وسوف تحده فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل
المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافاة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم
المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التي قول من المنحة وذلك قبل إصدارها ،
وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافاة كتابة على العتود والمتعاقدين الممولة من المنحة
للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهمة ، أو خدمات التشييد وغيرها من
الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحده فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبل
تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العتود سوف توافق عليها
الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها الممنوح للمشروع والتي لا تقبل من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقيين بالمشروع كما تحدها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

٤ - الثمن المقبول ،

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأي من السلع والخدمات التي تقبل كليا أو جزئيا المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وثالثسي إلى أقصى حد ممكن .
٥ - إخطار الموردين المحتملين ،

لمنع جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة ، الأوقات التي يطلبها فيها طبقا لطلبات تنفيذ المشروع .

بند ٦ - الشحن ،

أ) لا يسمح بتحويل السلع التي نقلت إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :
١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحصل علم دولة غير واردة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

ب) لا يسمح بأن تقبل من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشرطة بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل ،

١ - على سفينة تحصل علم دولة لم ينص عليها في الفترة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، « التكاليف بالعملة الأجنبية » وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحصل علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توالت طائرات تحصل علم الولايات المتحدة

(وفقا للمعايير التي تضمنتها اللوائح التنفيذية للمشروع) ، أو

- ٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو
٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .
(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى
وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ - ٥٠ ٪ (خمسون فى المائة) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع
محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها
الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية
مملوكة ملكية خاصة .

٢ - ٥٠ ٪ (خمسون فى المائة) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى
على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات
شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .
ويجب الوفاء بطلبات المواد (١ ، ٢) من هذا البند لأى شحنة منقولة من
موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى
الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند ج - ٧ - التأمين :

أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم

الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر منافس متاح .
٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق
عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة
أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإخلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج - ٨ - فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة د - الإنهاء - التعويضات :

بند د - ١ - الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما ، وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء الالتزامات للأطراف لإتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبل إنهاء هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتي تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » .

بند د - ٢ - إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى قشل " الممنوح " فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) ، أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

أ- ستتاح أولاً لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحمد المعقول ، و

ب - سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة " للممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند ٣ - ٣ - عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند ٤ - ٤ - التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضاً فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .